

ويبقى بطلان الاعتداد بالإشهر ان كانت رات الدم قبل  
تمام الاعتداد بالإشهر ولا يبقى بطلان الاعتداد  
بالاشهر بعد تمام الاعتداد بالاشهر ففي جواز الحكمة  
ام لا وقال في مجموع النوازل هو الأصح **قل**  
وهذا الصحيح أو لم ينصح الهداية وقد حقق رحمه  
في فتح القدير واختلف في سنن الألبان قال القاضي  
قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين  
سنه ولا تحيض فهي ابنة رومية كانتا وعندي رومية  
وعليه الفتوى والله اعلم **قوله** واذا مات الصغير  
عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فالجهدانية  
فهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عدتها  
اربعة اشهر وعشر قال جمال الإسلام الصحيح قولها  
واعتمده الامام المجهول والبرهاني والنسفي وغيرهما ومن  
ان بها حبل عند الموت ان تضع لاقط من ستة اشهر من  
موتها في الأصح فان وضعه اكثر فالعدّة عند الوفاة  
اتفاقا ومقابل الأصح ان تضع اكثر من سنتين والله اعلم  
**قوله** وابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق

قال في الهداية ومشايعنا فنحن في الطلاق ان ابتداءها  
من وقت الاقرار بقية النعمة المراضعة يعني ان مشايخ  
بخاري وسمرقند يقولون ان من اقر بطلاق سابق وصلته  
الزوجية وهما من مظان النعمة لا يصدق في الاستناد  
ويكون ابتداء العدة من وقت الاقرار ولا تنقذ ولا يكتب  
للزوجة لتصدقها قال الامام ابو يعلى السعدي  
ما ذكر محمد من ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما  
اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اما اذا كانا  
مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاستناد  
**قوله** واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بانها تزوجت  
في عدتها وطلقتها قبل ان يدخلها فعليه مهر كامل وعليها  
عدة مستقبلية عند أبي حنيفة وابو يوسف وقال محمد لها  
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى قال الاسيكايني  
الصحيح قولها واخثار المجهول والنسفي وغيرهما **قوله**  
فان جاءت به لتتمام سنتين من يوم الفراق لم يثبت الا  
ان يدعيه قبل هذه الرواية مخالفة لرواية الايضاح  
وشرح الطحاوي وغيرهما حيث لم يثبت الاستناد ما قبلين

قال